

منه  
منه  
منه

ثم غلبت على اصطلاح تصف مع الحلي من رزخ ذفره ويستعمل لازالة الشعر وتزوير  
احل بالسنرة وقالوا الرجل اذا استعمل السنرة فلجام ثالث يوم حتى تعود قوته والمرأة لو لم  
ويستعمل ان يطلى بعد السنرة بشي من اخراي موحيا ما ورد فانه يذهب بخراها ويصحتها وقد  
بوله في احكام قايما زالتا انما من سنرة دولا البول قايما مطلقه انما من قايما فاذا كان في  
احكام بعد ان حبه قليلا فلو انما من كل دوا سوا كان في العنق او الشا وذا الشا انما  
ولذا فيه المصنف به ويستعمل في الباطن قايما ان لا يكتف عورة الفتى وان لا يسول الا اذا  
تدبر جده وان يعقد به محلا مهورا وان يكره في الرثاش على جده وقيل نومة  
في الصبي في وقت الظهيرة بعد الصيام لمن هو حار الزرع معتدل اللحم تعدل سنرة دوا  
وعسل القديس بيا بارد بعد اخروج من احكام امان من الترس المرض المشهور ويستعمل  
يكون الماء البارد معتدلا ليس شديد البرد ولا يكون صبه عليها بخرقة ويكره صب الماء  
البارد على الراس عند اخروج فانه يحدث انما صفة البرا كالمصراع الشرب والبرسام  
وكذا اشربه اي الماء البارد عند اخروج من الغي تنبيهه لا يدخل احكام من به ورم بالمر  
او ورم فاهم ولا يفي به نفوق الاضال او حى غفنة او حجة وطول الكت فيه يوجب الغي  
واجفان والكرب ويصف الباه وسنرة الطماق واحكام عقيب الغزاة يسمن وعلى البلية  
بوله القويج وحما كحله يمزج وقيل الرابحة يستعمله ان يستكثر من احكام العرق واليس  
المزاج يستعمل الماء الكثير الهواء كالماء الرشى ويستعمل في الحما باعفا من السم او القطن  
او العوس ويحترق تخينه بكافة الطريق والروث والزلبل واحكام اكاره اكيل  
الاصطلاح اكاره الى اعماق العين فيحدث سردا واوراما ويسيل الرطوبات الى السجدين  
فيحدث عن صرع او سكتة واحكام البارد يحرك لادة الى السرق حركة ناقصة فيحدث  
من ذلك افات در باصرت فيه احرب واكلة والزلام والنزلة والمغص وسيلار كبان  
يحميا ما سخي معتدل ويصعب على الراس والبره قبل اخروج بساحة ويبراه التبرك  
والشمج والشمج لما يخرج ليب الماء اكاره الراس دعه ثم يتعم نعاية معتدلة ويشترط

علم اقدمه

مقل

فلا اعتنا باله البارد يتولى البدن وينشط ويجمع القوى ويجود الحف ويتولى الشهوة  
ويحسن اللون وانما يستعمل وقت الظهيرة في ايام الصيف لمن هو حار المزاج معتدل اللحم ومنع حبه  
البيعي لعدم استحلام اعفائه بعد هذا حكم الرجال في دخول احكام وامان النساء فلا ينبغي دخولهن  
فيه الا استعماله من الناحية الدينية والعوارض الدينية لانه اصغرنا في المرأة من المرأة هل  
حكيم حكم الرجل احكام الاجنبية او حكم الرجل مع ذوات محاربه ومن قدر مركز  
ذلك كله وخر من اجماع الامة مدخولهن باديات العورات وان قدرنا ان امرأة من سنرت  
وسرته مال ركبتها غير ذلك عليها وسعها من الكلام بالاسني حتى تنزل السنرة عنها ثم ينضاف  
الذلك حرم اخر وهذا اليهودية والسنرة لا يميز لها ان ترك بدن اكرة المسلم ومن  
يحبس في احكام مسلمات ويكويها ويغيبها فيكف بعضهن على عورة بعضهن فقد  
قال صلى الله عليه وسلم لا يخل الرجل الى يدخل حليلته احكام وفي البيت مستح اي لا يخل  
ان ياذن الرجل زوجته في دخول احكام او حال ان في البيت موضع استحمام وهذا لا يترتب  
على دخولها من الناحية الدينية الا تقدم ذكر بعضها وبعضها انما اذا ارادت احكام استسجت منها  
انما يتاها وانفس عليها فتكسبه حين فرغها من الغسل في احكام حتى يراها غرا فحقه بذلك  
المخفرة والمباهاة وربما يكون ذلك سببا للفرق من زوجها او الاقارب على ان ينهها  
طول الادة هذا حال غابهن وهو نقص التوادد واللفظ والكون المطلقة في الشرح  
فان قال قائل الغسل في البيت يصعب عليها فالجواب لو انفق في طهارة بيتها  
من بعض ما يعطى في الصراق لاسدت عده التلمه فلو قال ان الغسل في البيت  
لا يكون كالحمام سيما في ايام البرد فالجواب ان ايام البرد يمكن المرأة ان تستغني فيها  
من الغسل بالبدروسات كانه اذا ان ايام البرد لا يجتنب فيها الوسخ ولا العنار  
كروا فاذا فرغت ايام البرد كان الغسل في البيت المبراهة لا مشتقة فيه وليكنها  
منه شكلا لمرأة انها تغتسل من الحيض كما تغتسل من الحيض ولكن يجب على الازواج ان يعليها  
سرعة الغسل وذلك من السنة الماضية وانها اذا اغتسلت في البيت تغسل راسها  
لأنك في الاوقات الغسل وضللت شعر راسها واذا اغتسلت الا على ثم تشقته  
في الوقت وغسلته ثم بعد ذلك تغسل ساير بدنها حتى يغيب ان يصيبها في راسها  
الم اذا لم كسفت حتى تفرغ غسل بدنها واحديث المذكور اخبر الزبير بن عاصم